

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

السنة لا لانه قد يكون الثمن اكثرا من القيمة - 00:00:01

يسقط من الثمن. يعني هنا ما حنا اكتر من النسبة. الان مثلا اشتريته - 00:20

اشترت هم خمسة عشر. الاثنين لكن قيمتهن تسوى ثلاثة حنا نقدر القيمة اولاً ثلاثة ثم نقول هذا يساوي عشرة وهذا يساوي عشرين. كم نسقط من الثمن؟ خمسة وعشرة خمسة او عشرة. نعم - 00:00:40

كيف؟ الناقلة الراجح الصحيح. نعم. الرد نقول لأن استثناء الحمل صحيح حيث أنه حيث أن نقدر أن استثناء الحمل كانه باعه ناقلة حائلة ولا فيها شيء ما بعنه. ما صح أن نبيعه. نعم. وان البائع - 10:01:00

نعم نعم. فعند عند الحكم على المسألة نقول البيع وهذا الحمد الذي في النقل الآخر اذا قدر الثمن صح لكن هو يقول عندما صحننا في الناقلة هل نصح في العمل؟ ما صحننا؟ يقول انا لا ابيع جميعا اوقف جميعا ما - 00:01:39

ينفذ البيع في النار المنفرد لانه البائع راى بان يخدع ملكه هذا السبق بالنسبة للبائع السابق لكن بالنسبة للمشترين تجدد ملكه ولم يحصل له ابدا ولو قال اانا لا ابيعه الا جنة. ما حصل - 00:02:09

يعني يعني يقولون ان نبيع مثلًا السعر بعده مثلًا شهرين او بعد ثلاثة - 00:02:30

معنى قول المؤلف ولا بيعان غير المساكن مما فتح عنه احمد. لا بيعان الا المساكن - 00:02:53

طيب هل هذا محل اجماع عبيد - ٠٣:٢١

نعم ما هو قول الراجح في هذا؟ إنها تباع كما وهذا هو اللي عليه العمل من غير نفي. يعني ما زال المسلمين يتبعون الأراضي في الشام ومصر والعراق من غير من الكيف - 00:03:42

هل يجوز بيع المغصوب نعم مطلقاً نعم على غاصبه بشرط. ايه. بشرط ان لا يمنعه صاحبه الا بالبيت طيب ان منعه؟ قال ما انا ما  
اعطيك اية ولكن اعطيك قيمته - 00:04:00

ابا اعطيك قيمتك عشر مرات وابي صاحبها ما يصح فان فعل هل يصح البيع او لا؟ لو قال انا لا اعطيك الماء البيت اللي انا قصرت لكن اعطيك قيمته عشر مرات. قال لا. انا لا اريد الا بيتك - 00:04:24

فاجبره على ذلك. لا يصح من أجل عدم القدرة على التسليم او من أجل شيء آخر؟ عدم الرضا احسنت. بارك الله فيك. طيب. اه  
الموضع الثاني مما يصح فيه دعاء مرصوف - 00:04:45

منصور انطیر قادر علی اخذه احسنت تمام طیب اه منها وعلی اي شرط او علی اي نص يدور هذا الشرط ادم علی اي نص يدور هذا الشرط كونه مقدر علی تسلیمه من ای ما هو الدلیل - 00:05:03

الدليل لا يجوز هذا حكم يا ادم ما تعرف الفرق بين الحكم والدليل؟ الدليل آآآ قول النبي صلي الله عليه وسلم لا لا عقل يا اخي الله

اعلم. ها وش قال؟ ليس لعرق ظالم حق لكن هذا ليس بدليل - 00:05:29

طبعا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغار. ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرار. شف الان هذا الحديث - 00:05:52

اكثر شروط البعثة تدور عليه العلم بالثمن والمثمر يدعوه عليه. القدرة على التسليم يدل عليه. نعم طيب ما تقول في من باع عبده وعبد غيره بغير اذنه ان يصلح في عبده دون عبد غيره كيف نعمل - 00:06:02

يعني يقسّط السماء عليهم يعني اذا باع عبده وعبد غيره صحيحة في عبده دون الاخر ويقسّط للعوذه عليهم طيب هل للمشتري الذي الاخ هانت هل للمشرك اختيار ما حضرت؟ ايه طيب - 00:06:30

يلا عبد العزيز يلجا الى الحال نعم والا فلا ينجهل الحال يعني ظن ان العبد ملك ملك للبائع فله الخيار في ذلك والا لماذا ليس له فراق؟ لانه اعاني من ان هذا ليس منه. يعني دخل على بصيرة والانه لا يصح به علم. لو قال انا ظننت - 00:07:04

انه وكيل ما جاهم الحال الان من يعرف؟ كالماجد. لكن هل له الفراولة؟ ليس له خير. لعرف انه اذا قال ظننته وكيل. نعم فليست له خيار؟ اذا قال ظننته وكيل ايه فله الخيار يا شيخ لانه له الخيار لانه جاهم ايه - 00:07:24

يعني يعتبر شاهي يعتبر يعني يعتبر جاهلا اذا اعرف ان هذا العبد ملك فلان لكن ظننت ان الذي باعه علي كان وكيله فنقول لك اخرج لان هذا جاهم. يلا عقید. الصفة او تفريغ الصفة له - 00:07:49

اسوة الاولى الصورة الاولى الباعة باعا باع ايش؟ باع سيارة يا اخوان الى خلف نعم اذا باع معلوما ومجهولا يتذرع عنه. هذه احدى صور توفيق الصفحة هل تتفقونه؟ ايه فالفالوك فخرقت اجماعهم - 00:08:09

نعم. بينه وبين اب. السورة الاولى. السورة الاولى. من باع ايش ان باع مجهولا وايش من باع مجهولا ومعلوما يتذرع علمه. من باع مجهولا ومعلوما لم يتذرع عنه. كذا - 00:08:50

يخالف بعض الناس. صح؟ باع معلومة مجهولا لا يتذرع علمه صح في المأذون ولم يصح في المجهول ويقسّط الثمن عليهم موسى بعسك. هذى السيارة. ايش؟ مثلها صفة بصفة. تمام. بعثهما جميعا بالف تمام. بارك الله فيك - 00:09:18

اذا قال بعسك هذه الشاة وما في بطن الاخر تفريغ صفة في تفريغ صفة فماذا يكون؟ هذه ما فيها هذه الشاة وما في بطن اخر. كما انه لم اه لماذا؟ لانهم لم يبيّن ثمن كل واحد - 00:09:57

المبين يتذرع علم المجهول في هذه الحالة لا يمكن التقسيط صحيح يا جماعة؟ اي نعم. نقول لا يصح في الجميع. اما الحمل فظاهر واما المعلوم فلانه لا يمكن التقسيط في الثمن عليه وعلى - 00:10:24

المشهور لتذرع علمه. بارك الله فيك. طيب. المسألة الثانية من تفريغ الصفة نعم. بينه وبين غيره. الثامن بالاجر. الثمن بالاجر. فحينئذ تمام. يصح في نصيبه ولا يصح في نصيب غيره ويقسّط الثمن عليه - 00:10:44

طيب باع شيئاً احدهما ملك غيره والثاني ملكه يعني باع عبده وعبد غيره الاخر كيف نعمل في الزمن؟ وقسّطوا عليهم. طيب ما الفرق بين هذا وبين قولنا باع مشاعاً بينه وبين غيره - 00:11:11

ها ما الفرق تصويراً لا حكم؟ الحكم واحد. ان هذا المشاع هنا غير هذه المسائل او انا النصف لك النصف. ايه. لا السجارة لنصفه لك نصف. ايش الفرق؟ وهذى؟ هذى تميز - 00:11:33

ملك كل واحد منهم مع الاخر. لكن وقع في الصدف تعلم جميعا. وال الاول المشاح مشتري يعني لاحدهما نصفه والثاني نصفه او لاحدهما الرابع والثالث اربع ماشي. نعم. رجل باع ولده وولد غيره - 00:12:04

ما تقول الرحمن ها ايهمما الذي يصلح؟ كيف؟ ما ينفع ليش باع ولده وولد غيره كيف ولده حر وان كان ابن رقيقة لان ولد الرقيقة من الحراب - 00:12:22

ما يعتقد لانه ملك للسيدة الام ملك لسيد الام ما هو ليس ملك لابيه ايوه ولد غني ولد غير عاد نشوف مطلقاً جماعة باع ولده وولد غيره. اذا وكله السيد السيد يعني. طيب. جازه بولد يعني اذا ولد غيره - 00:12:49

اذا وكله السيد ايه بولده ايه جاز وولد غيره اذا كان وكيل او لا قبل اذا عرف قيمته يقصر كمسألة المسألة التي سبقت وان كان كله ؟

فيك ياشيخ؟ وان كان ملكا له - [00:13:18](#)

كيف يمكنكم ؟ ايه الامة ممکن لهذا الرجل. مزوجه واحد اجنبي. نعم وجاء في الولد. ايه طيب صحيح. هذی توهم اني کيف ولدی ولد  
غيره ؟ ولدی بيكون حر مثل نقول لا ما هو لازم - [00:13:36](#)

اي نعم على كل حال هذی يمكن ان يجعلها من باب المعايير من باب المعاناة. طيب باعه بالف درهم ذهبا وفضة الاخ اسمك ؟ ايه ؟  
ایوب. يا ایوب. باعه بالف درهم ذهبا وفضة - [00:13:59](#)

ها؟ وش اصبر تأمل يا خي ايش تقول ؟ بالف درهم نعم ذهبا وفضة. لا يجوز لماذا ؟ لأنها اصبر اصبر. لا يجوز ولا يجوز. سؤال ايش ؟ لا  
الله الا الله. السؤال باعه - [00:14:23](#)

بالف درهم ذهب وفضة قال بعث عليك هذه السيارة بالف درهم ذهبا هل يصلح البيع ولا ما يصلح لاما انه غير معلوم يعني ايها  
الاحبة. وعلى كل حال لا يتتجاوز الف درهم. لاحظ انه لن يتتجاوز ابدرها. لم يحدد يعني كم الذهب كم فضة - [00:14:43](#)  
صحيح جماعة ؟ لانه ربما يعطيني مثلا قيمة تسع مئة درهم من الذهب ومنة درهم من الفضة او بالعكس طيب باعه بالف ذهبا وفضة  
يلا يا ایوب صحيح ولا صحيح ؟ صحيح - [00:15:06](#)

كيف نعمل ؟ بالف ذهبا وفضة يصح يوسف ما نdry اي هذی الخمس مئة او خمس مئة او ثمان مئة او مئتين او سبع مئة او ثلاثة مئة  
اللي جنبك طيب ياسر فانه يسر ليش - [00:15:29](#)

صحيح هيک بالف ذهب وفضة ثم صحيح ويكون الثمن خمس مئة درهم وخمس مئة آآ زنا طيب اذا باعه برقمه الاخ ايه ده ها  
فانه لا يصلح لان الدولة ربما تجبره على هذا الثمن - [00:15:58](#)

كذا مطلقا اذا كان البائع والمشتري لا صحيح وهذا القول هو الصحيح - [00:16:39](#)